ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد 09/العدد 02/السنة 2022/ص ص 681-696

الحماية الجزائية للمناطق الأثرية الصحراوية في الجزائر

Criminal protection of the archaeological sites of the desert in Algeria

بوحالة الطيب*

جامعة باتنة 1

bouhala.tayeb@univ-batna.dz

تاريخ الإيداع:14/ 2022/05 | تاريخ المراجعة:2022/09/19 | تاريخ القبول:2022/09/20

ملخص:

تزخر الجزائر بالعديد من المناطق الأثرية المتوزعة على مختلف ربوعها تمثل مختلف الحضارات التي مرت على أراضيها على مر العصور ، ومنها العديد من المواقع المصنفة كتراث عالمي (كقصبة الجزائر، والآثار الرومانية في كل من تيبازة، وجميلة، وتيمقاد، وكذا قلعة بني حماد، وطاسيلي ناجر، ووادي ميزاب). والتي تمثل ملاذا هاما لعلماء الآثار لدراسة تطورات السلوك البشري على مر العصور، بالإضافة إلى كونها تمثل موردا اقتصاديا هاما للدولة في حال استغلالها استغلالا أمثل في الجانب السياحي، ولهذا قامت الدولة الجزائرية بترتيب العديد من الجزاءات العقابية على كل من يتعرض لهذه المواقع الأثرية، إلى أن ذلك لم يكن كافيا بسبب ما تشهده هذه المواقع من تسيب ونهب ، وهذا ما يستوجب من السلطات الجزائرية استحداث آليات قانونية جديدة للمحافظة على هذه المواقع قبل فوات الأوان.

الكلمات المفتاحية: المناطق الأثرية؛ الصحراء؛ العقوبات ؛إتلاف الآثار؛التنقيب.

Abstract:

Algeria is rich in many archaeological areas spread over its different regions, representing different civilizations that have passed through its lands through the ages, including many world heritage sites (such as the Kasbah of Algiers, and the Roman ruins of Tipasa , Jamila, Timgad, as well as the castle of the Bani Hammad, and the Tassili N'Ajjer) and the M'zab valley). This represents an important haven for archaeologists to study the evolutions of human behavior over the ages, in addition to being an important economic resource for the State in the event that it is optimally exploited in the tourist aspect, and for this the Algerian State has arranged numerous punitive sanctions on all those who are exposed to these archaeological sites, until that is not enough because these sites are witness to looting, and this is what which obliges the Algerian authorities to develop new legal mechanisms to preserve these sites before it is too late.

Keywords : Archeological areas; the desert; Penalties; destruction of antiquities; excavation.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تعد المواقع الأثرية على اختلاف أنواعها وأشكالها مبعث فخر واعتزاز لجميع الأمم ، نظرا لقيمتها التاريخية والحضارية التي لا يستهان بها، فهي بما تحمله من قيم ومعان دليل على العراقة والأصالة المعبرة عن الهوية الوطنية، بوصفها صلة ربط ما بين ماضي الأمة وحاضرها، اذ أنها تمثل السجل الحضاري الذي ينقل إلينا بصمات الماضي ويمكننا من معرفة مختلف الظروف السائدة في تلك الحضارات الماضية، كما أصبح ينظر إليها كركيزة أساسية في بناء اقتصاد العديد من الدول، إذ أنها من الموارد المهمة التي تقوم حولها صناعة السياحة.

إلا أن هذه الآثار تواجه اليوم في العديد من الدول لاسيما بعض الدول العربية ومن بينها بلدنا الجزائر التي تمتد حضارتها إلى أعماق التاريخ جملة من المخاطر والتهديدات التي تهدد بقاءها واستمرارها كشاهد على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة، حيث تتفرد الجزائر بمعالم تاريخية وحضارية متنوعة، وتعتبر من بين الدول التي تتوفر على عدد لا يستهان به من المناطق الأثرية، حيث تحتل المرتبة الثانية بعد إيطاليا من حيث المواقع الأثرية الرومانية، إضافة إلى موقعي الهقار والطاسيلي المصنفين عالميا كأقدم الشواهد على تاريخ الإنسان الأول، كما أن الجزائر تحتوي على (حسب تصنيف وزارة الثقافة لسنة 2010) على 456 موقع ومعلم أثري مصنف ومحمي من طرف وزارة الثقافة موزع على 48 ولاية منها سبعة مصنفة كتراث عالمي (قصبة الجزائر، تيبازة، جميلة، تيمقاد، قلعة بني حماد، طاسيلي ناجر، وادي ميزاب)[1]. وبقدر أهمية هذه المعالم وجب المحافظة عليها وضمان حمايتها من الأخطار التي تواجهها بكل الطرق والوسائل، واعتبار أي اعتداء عليها جريمة في حق الإنسانية وفي حق التاريخ، ويأتي في مقدمة هذه المخاطر والتهديدات ما تتعرض له من تدمير وتلف وسرقة ونهب أثناء النزاعات المسلحة، فضلا عن التنقيب و الاتجار الغير المشروع بالآثار.

ومن هنا تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية: ما هي الجزاءات العقابية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية المناطق الأثرية والمراكز التاريخية الواقعة في صحراء الجزائر؟.

وبغرض دراسة هذا الموضوع وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة سوف نعتمد على المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك من خلال وصفنا لأهم المناطق الأثرية الموجودة في صحراء الجزائر، ومن ثم نتعرض لأهم النصوص القانونية التي تناولت موضوع دراستنا وتحليلها للوقوف على مدى كفاءتها .

ومن أجل الإجابة على الاشكالة المطروحة قسمنا دراستنا هذه إلى العناصر التالية:

1- تعريف الآثار
2- نماذج عن آثار الصحراء في الجزائر
3- جرائم الاعتداء على المواقع الأثرية والعقوبات المقررة لها .

[1]- محمد الطاهر دربوش، عبد الجليل جباري، مرداسي أحمد رشاد، توظيف التراث الثقافي لتنمية السياحة الثقافية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد 07، جانفي 2020، ص 203.

1- تعريف الآثار :

تباينت تعاريف الآثار بسبب الاهتمام الذي حضيت به على الصعيدين الدولي والوطني، وعلية سنتطرق إلى أهم التعاريف التي انصبت حول الآثار من حيث المدلول اللغوي والاصطلاحي والتشريعي.

1-1- تعريف الآثارلغة: جمع أثر, بمعنى: بقية الشيء. أو ما بقي من رسم الشيء[1].

1-2- تعريف الآثار اصطلاحا: هي كل ما تركه الأقدمونن. أي كل ما يخلّفه الإنسان من أشياء تعد ثمرة لنشاطه، سواء كانت وثائق قديمة أو أبنية أو تماثيل أو أدوات معيشية أو نقود إلى غير ذلك. أو هو كل ما أنشاه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية[2] .

ومن التعريفات الاصطلاحية أيضا للآثار فهي تعني : المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية وعمره أكثر من مائة عام، ومعنى ذلك إنه بمرور الزمن تدخل المباني ضمن دائرة الآثار أو المباني الأثرية . كما يعرف أيضا بأنه : ليس قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشاً ملوناً لكنه راوٍ للتاريخ باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تاريخية به. كما يمكن أن يعرف بأنه كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفه أو كهوف أو قصور عاش فيها أو معابد نشأ عليها ، أو حلي أو قلائد تزين أو نذور تقرب بها أو كتابات أو أسلحة استخدمها أو رسوم أو فنون خلدها ...الخ[3].

1-3- تعريف الآثارفي القانون الجز ائري:

عرفها الأمر رقم 67-281 المؤرخ فى 20ديسمبر سنة 1967 من القانون الجزائري والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية على أنها: " الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية والموجودة في أو تحت أرض العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة للعملات وللبلديات وللمؤسسات العمومية)[4]. في حين عرفها القانون 04-98 المتعلّق بحماية التراث الثقافي الجزائري[5]، في مادته الثانية بأنه: (يعد تراثًا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا).

---

(1)- مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث للنشر، القاهرة، 2008 ، ص 74.

(2)- أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص110.

(3)- أحمد حلمي أمين ، حماية الآثار والأعمال الفنية ، دار النشر والتدريب الأمين ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، د.ت.ن، ص126.

(4)- الأمر رقم 281/67المؤرخ في 20ديسمبر 1967م، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج ر عدد07، الصادرة بتاريخ: 23 يناير 1968.

(5)- المادة02 من القانون رقم 98-04 ،المؤرخ في 15 يونيو1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج رعدد44 ،الصادرة بتاريخ: 17 يونيو 1998.

4-1 تعريف الآثار على ضوء الاتفاقيات الدولية:

حظيت الآثار بأهمية بالغة على المستوى الدولي، أين تناولتها العديد من الاتفاقيات الدولية. والتي من بينها:

1-4-1 اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[1]: أين تطرقت لموضوع الآثار وذلك من خلال المادتين الأولى والثانية منها ، حيث نصت مادتها الأولى على أنه: "يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية: - الآثار وهي: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية ، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم[2].

2-4-1 اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972[3]: تطرقت هي الأخرى لموضوع الآثار وذلك من خلال المادتين الأولى والثانية منها أين عرفت الآثار بنفس التعريف الذي عرفتها بها اتفاقية اليونسكو السالفة الذكر.

هذا إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية التي أشارت للآثار ضمن نصوصها والتي لا يسع المجال هنا لذكرها، وباستقرائنا لهذه النصوص الدولية نجدها لم تفرد تعريفا خاصا بالآثار وإنما استخدمت غالبا مصطلح الموروث الثقافي سواء كانت تقصد الآثار بالمعنى الدقيق أو تستخدم هذا المصطلح بمعنى أوسع وأشمل، وفي كل الأحوال فإن هذه النصوص دأبت على استخدام الممتلكات الثقافية كمرادف للآثار، وبالتالي يمكن القول بأن الآثار تشكل جزءا من الممتلكات الثقافية وما يسري على هذه الأخيرة تنطبق على الآثار المنقولة والثابتة وغير المادية[4].

5-1 تعريف المناطق الأثرية:

تعرف على أنّها تلك المناطق التي تتضمّن الدلائل الأثريّة التي تتركز فيها العديد من الآثار أو الأشياء من العصور الماضية والتي تم دفنها أو إخفاؤها لأسباب مختلفة: كتأثير الرياح والتعرية، وتقدم الغطاء النباتي... إلخ، والتي تتم دراستها، وفحصها من قبل المختصين في علم الآثار، مما يسمح لنا بإعادة بناء التاريخ أو المساعدة في فهم الجوانب المختلفة للحضارة القديمة .ليتم الاستفادة منها لاحقاً، وتوظيفها في العديد من المجالات المختلفة، من خلال التعرّف على سلوكيات الأشخاص الذين تواجدوا يوماً ما في الموقع قيد التنقيب، أو أولئك الذين استفادوا من الموقع في حياتهم اليوميّة، ممّا يساعد في التعرّف على طبيعة الحياة التي كانت سائدة قديماً في ذلك المكان[5]. كما يعتبر التنقيب والبحث

---

[1]- انعقدت هذه الاتفاقية في باريس بتاريخ: 14 نوفمبر 1970،صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 جمادى الثاني الموافق لـ 25 جويلية 1973 ، ج ر رقم 69 ،.الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973.

[2]- المادة 01 من اتفاقية اليونسكو سنة 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ،.انظر: نجم رائف يوسف، الحفريات الأثرية في القدس، دار الفرقان، القدس 2009م ص112.

[3]- تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية باريس، وقعت في باريس بتاريخ 1972/11/23 و صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم73-38 المؤرخ في 25 جويلية 1973 ، ج ر رقم 69 الصادرة بتاريخ: 18 أوت 1973.

[4]- سعود يحيى ياسين، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، العراق مجلد 4، عدد 15، 2011 ، ص5.

[5]- كحاحلية حكيم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري(دراسة تأصيلية للقانون رقم 04/98)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة العربي التبسي – تبسة، المجلد06، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 224.

عن المواقع الأثرية من أهم الخطوات المؤدّية إلى اكتشاف الكنوز الأثريّة التي تتضمّنها هذه المواقع. وتتواجد هذه المواقع بشكل عام إمّا على اليابسة، أو في أعماق البحار والمسطحات المائية، ومن هنا فإنّ بعضها يمتاز بسهولة إيجادها؛ حيث تقع في مواقع بارزة من اليابسة، أو في أماكن التجمّعات البشريّة. وبعضها الآخر يحتاج من العلماء المختصين إلى إتباع الطرق العلميّة الدقيقة، وبذل مجهودات كبيرة في سبيل ذلك[1]، ولعلَّ أبرز هذه الطرق: مسح المنطقة المُتوقع إيجاد موقع ما فيها سيراً على الأقدام، إلى جانب توظيف الوسائل التقنية الحديثة في ذلك؛ كالتصوير الجوي، والكواشف المعدنية، وغيرهما. بعد اكتشاف الموقع الأثري، يقوم العلماء بتسجيل ملاحظاتهم حوله، كما يقومون أيضاً بالتقاط الصور له، ثم رسم الخرائط له، ثم يبدؤون بالتعمُّق أكثر في محتويات هذا الموقع بالطرق العلميّة[2]

2- نماذج عن آثار الصحراء في الجزائر:

تتوفر الجزائر على أراضي شاسعة مترامية الأطراف مابين سواحل وجبال وصحاري وسهول وأودية، وقد مرت على هذه الأراضي العديد من الحضارات والتي تركت من ورائها العديد من الآثار. فأصبحت بذلك من أهم الدول الغنية بالمواقع الأثرية. و لكون معظم الأراضي الجزائرية ذات طابع صحراوي فان معظم آثارها تتواجد بهذه المنطقة والتي من بينها القصور الصحراوية و آثار الطاسيلي و الهقار، والتي سنتعرض لها بشيء من التفصيل فيما يلي:

2-1 القصور الصحراوية:

ظهرت منذ العصور القديمة أشكال سكنية عمرانية عديدة متناسقة مع الطبيعة الجغرافية للمنطقة والتي من بينها القصور الصحراوية التي عرفت بها البيئة الصحراوية، والتي سنتناولها فيما يلي:

2-1-1 تعريف القصور الصحراوية: القصور جمع قصر وهو في المعنى الشائع بيت فخم أو بناية فخمة واسعة يتخذها الأثرياء وأصحاب السلطة أماكن إقامة لهم. إلا أن هذا المعنى يختلف عن مفهوم القصر المعروف في المناطق الصحراوية بالجزائر فهو في هذه المناطق عبارة عن بنايات من الطوب متراصة ومتلاحمة تشتهر بها التجمعات السكنية القديمة في الصحراء الجزائرية - خصوصا المدن العريقة منها - والتي تقطنها مجموعات بشرية تنتمي لأصول عرقية أو طبقات اجتماعية مختلفة، ويسمى في بعض المناطق بالدشرة أو الأخام أو ايغارم، و تؤرخ هذه القصور لمرور مختلف الحضارات والقوافل. حيث صنفت منظمة اليونيسكو الكثير من هذه القصور الموجودة بالجزائر تراثا عالميا، لما لها من قيمة تاريخية[3].

2-1-2: مميزاتها : تتميز المدن العتيقة الواقعة في صحراء الجزائر بمعالمها وبطرازها المعماري والفني ونسيجها العمراني العتيق وسيماتها القديمة، حيث لا زالت تحمل في طياتها إلى الآن تراث الماضي وحضارته، حيث نجد كل مدينة تملك مجموعة من القصور تختلف في شكلها العام عن بعضها البعضّ، لكن العامل المشترك بينها هو تموضعها فوق

---

[1]- عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1996،ص 16

[2]- المرجع السابق، ص 128- 157.

[3]- قبابلة مبارك، تطور مواد و أساليب البناء في العمارة الصحراوية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الآثار، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2010-2009، ص 16.

قمم الجبال أو سفوحها أو على هضبات صخرية صلبة تسهل عملية الدفاع عنها، كما تتميز هذه القصور بتواجدها بالقرب من منابع المياه التي تحافظ على استقرار السكان، كما تتميز بارتباطها الوثيق بالجانب الفلاحي فهي تقع بالقرب من أراضي صالحة للزراعة لذلك فمعظم القصور الصحراوية تحيط بها واحات النخيل التي تعمل على التخفيف من شدة الحر والرياح وتوفر الظلال التي تلطف الجو، كما يحيط بالقصر دائما صور خارجي يكون إما دائري أو مربع به أبواب تغلق ليلا وتفتح نهارً[1].

ويتميز النسيج العمراني للقصور الصحراوية بالقدم والتضام وتراص مساكنه، والذي يعكس فكرة التماسك الاجتماعي والحفاظ على الأراضي الزراعية وكذا التوافق مع الظروف المناخية الشديدة، كما يتضمن الأزقة الضيقة التي تعمل على التخفيف من لسعات الشمس الحارقة على طول الممر وكذا كسر الرياح داخل الطرق. ويمثل المسجد النواة الأولى في تشكيل النسيج الحضري للقصور الصحراوية و التي تعكس مدى التزام قاطنيها بمبادئ الدين الإسلامي، حيث أن تخطيط الشوارع يبدأ منها فينطلق من نقطة مركزية لتربطها بباقي أسواق المدينة وأزقتها، وتكون هذه الشوارع مستقيمة أحيانا ومتعرجة أحيانا أخرى، وتستعمل فيها الأقواس والقباب لتغطية المنشآت. أما الساحة فتلعب دورا هاما يتمثل في تهوية الطرق وفي توفير مجال لممارسة التجارة، وكذا استعمالها للتجمعات اليومية والاجتماعات بين أفراد المدينة، التي يرأسها شيخ القبيلة أو المدينة من أجل البت في القضايا الاجتماعية والنزاعات[2].

أما مساكن هذه القصور، فهي تتميز بصغر المداخل من أجل الحرمة، وبنوافذ ضيقة تكاد تكون منعدمة نحو الخارج تعمل فقط على توفير الإضاءة وتكون مرتفعة. ويتم بناء هذه المساكن بمواد محيلة متوفرة بالمنطقة صممت بطريقة بسيطة تتلاءم مع متطلباتهم واحتياجاتهم، وتتوافق مع الخصوصية المناخية لمناطق الصحراء حيث تتكون من[3]:

- **الحجارة:**ذات أحجام وأشكال مختلفة، تستعمل في الجدران، ويمكن أن تستعمل في الأعمدة المركزية في المسكن وكذا لتبليط أرضيات البنايات ورص الطرقات والساحات، وهناك بعض الأنواع من الحجارة (التيمشنت) تحرق في أفران تقليدية خاصة لمدة تتراوح بين 4 إلى 5 ساعات ثم، تكسر وتطحن وترش وتستعمل في البناء وتلبيس الجدران (الجير أو الجص) وهي شبيهة بالجبس [4].

- **خليط الرمل والطين:** يتكون من خليط من الطين والرمل والماء تستعمل في بناء وطلي الجدران والأعمدة.

- **جريد وجذوع النخيل:** تستعمل الجريد في بناء السقف والسعف في بناء أحزمة القبب، أما الجذوع فتستعمل كداعمة للأسقف وفي الفتحات والنوافذ.

2-1-3 أمثلة عن القصور الصحراوية: الجزائر بمساحتها الشاسعة، تحوي العديد من الثروات الطبيعية، الثقافية والعمرانية الفريدة من نوعها، حيث تحوي أكثر من 500 أثر من بينهم عدة قصور صحراوية نذكر منها:

---

[1]- حملاوي علي، نماذج من قصور منطقة الأغواط، دراسة تاريخية و أثرية، موفم للنشر، الجزائر، 2006، ص 19.

[2]- قبابلة مبارك، مرجع سابق، ص 16-24.

[3]- منصور بن عبد العزيز الجديد، عمارة الطين في البلاد العربية والغربية: طرق البناء ومحاور التطوير المقترحة، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، السعودية، عدد 08، 30 ماي 2004 ،ص108-143.

[4]- حملاوي علي، مرجع سابق، ص91 2..

1-3-1-2 قصر قمار بمدينة واد سوف: يقع القصر بمدينة قمار بولاية واد سوف الواقعة في الجنوب الشرقي للبلاد، تبعد هذه المدينة عن مقر الولاية 14 كلم شمالا على طول الطريق الوطني الرابط بين وادي سوف وبسكرة، والتي تعد البوابة الأولى للصحراء الجزائرية، يمتاز قصر قمار بطابع عمراني مميز، حيث نجد المسجد المركزي المعروف بمسجد سيدي مسعود محاطا بسكنات أغلبها في شكل مستطيل، كما نلحظ من الوهلة الأولى نسق عمراني موحد يتجلى منه عنصر الإبداع من خلال القباب المميزة للمنطقة والتي تعكس طريقة تعبير السكان وكيفية التأقلم مع مناخ المنطقة الصحراوية مما أعطاها تسمية ألف قبة وقبة، وبنيت هذه القصور بهذه الطريقة لخصوبة أرض قمار ولاهتمام أهلها بالفلاحة، فجعلها ذلك تعم بالرخاء، ما جعلها كثيرة العرضة للمناوشات و الاعتداءات من المدن المجاورة لها. ولوقف هذه الاعتداءات ولحماية المدينة فقد بدأ بناءها على شكل حصن كبير بني عليه ما يشبه الهضبة التي ترتفع عن سطح الأرض المحيطة به وتخلل هذا الحصن عدة أبواب كبيرة من كل جهة من جهاته ، وتميزت هذه المدينة بالأقواس والقباب والأزقة الضيقة [1].

2-3-1-2 قصور تيميمون: تيميمون بلدية ومدينة في الجنوب الجزائري في منطقة قورارة، وكانت تعد إحدى أكبر بلديات ولاية أدرار سابقا. وهي عاصمة لدائرة وولاية تحملان نفس الاسم حاليا. وهي أعلى منطقة مستوية وتعتبر من أحسن واحات الصحراء الجزائرية وأجملها نتيجة للمناظر الطبيعية الخلابة الموجودة بها مما جعلها تجلب السياح، وتتميز تيميمون بقصورها وبيوتها التي بنيت بالطوب الأحمر ومنه أخذت تيميمون اسمها أي الواحة الحمراء نسبة للون الذي بنيت به البيوت والتي تحيط بها الحقول وواحات النخيل التي تسقى من آبار متصلة ببعضها اسمها الفقاقير كما توجد بها العديد من النباتات الصحراوية. ويوجد في «تيميمون» حوالي 40 قصرا يعيش فيها أهل الواحة، وهذه القصور عبارة عن تجمعات سكانية، تحيط بها حقول وبساتين وواحات نخيل، ما يضفي عليها رونق الطبيعة الخلابة، ومن أهم تلك القصور، ماسين، وبني مهلال، وبدريان، وتنركوك...الخ[2].

3-3-1-2 قصور غرداية: تقع ولاية غرداية شمال صحراء الجزائر على بعد 600 كلم جنوب الجزائر العاصمة، تعرف غرداية بعمرانها وقصورها المتعددة منها قصر غرداية، وبنورة, وبني يزقن, والقرارة, وبريان وتاجنينت (العطف حاليا)، ومليكة. وصنفت منظمة اليونسكو قصور سهل وادي ميزاب الخمسة فقط ضمن التراث العالمي سنة 1982، وهي غرداية وبنورة والعطف ومليكة وبني يزقن، التي تعود نشأتها إلى القرن الحادي عشر في الفترة الممتدة ما بين 1012 م و 1353م، نظرا لمحافظتها على طابعها العمراني طيلة هذه القرون وعلى نظامها الاجتماعي. والتي توحي جميعها بصورة جمالية رائعة تتمازج فيها الألوان ما بين زرقة السماء واصفرار المباني أو النسيج ونضرة الواحة، بالإضافة إلى شكل الهرم الذي يظهر جليا بقصر وادي ميزاب الذي يمتاز بطابع عمراني فريد من نوعه، حيث جاءت سكناته وفق تدرج هرمي خاضع للطبيعة الهضبية مما أكسب عمرانها شكلا بيضويا نجد فيه المسجد متمركز في قمة الهضبة، ورغم اختلاف هذه

[1]- بيدي الطاووس، الحماية الجزائية للمواقع الأثرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر حقوق، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص 2.

[2]- المرجع نفسه، ص 02.

القصور في شكلها الهندسي فإنها تتشابه في طابعها العمراني، حيث يكون المسجد في مدخل المدينة وبعدها تأتي المنازل، أما سوق كل قصر فيقع خارج المدينة بهدف عدم السماح للأجانب بدخول المدينة، وبنيت المنازل في قصور غرداية بما يسمح للشمس بالدخول إليها، فهي مغلقة نحو الخارج ومفتوحة نحو الداخل والسماء من أجل الضوء والتهوية وفيها بضعة فضاءات، منها الفضاء المخصص للنساء وهو ما يسمى بـ"التيزفري"، وهو ضروري لكل بيوت بني ميزاب[1].

4-1-2 و اقع القصور الصحراوية في الجزائر: تدل العديد من الوقائع على تدهور خطير للتراث الحضري والمعماري بالجزائر نتيجة نقص الصيانة، فالجديد يلتهم القديم والأنسجة الحضرية الموروثة تتآكل، وبالموازاة نجد الهياكل الحديثة توظف بشكل فوضوي ، ما يعمل على تحقيق تدهور كبير في التراث العمراني القديم من تشويه نسيجه المهدد بالزوال، إضافة إلى تغيير معالمه وأحيانا الانحلال التدريجي لمحتوياته والعزلة وعدم إدماجه مع النسيج العمراني الحديث، هذا الوضع ميز معظم المناطق الأثرية بشكل متفاوت. بحيث أن الاختلاف كان يكمن في شكل ودرجة التدهور والإهمال الذي لحق بها. فإذا أخذنا على سبيل المثال المدن الصحراوية، فإن تجاهل هذه المدن في السابق وحرمانها من برامج التنمية أدى إلى تدهورها بشكل كبير ومتسارع، حيث نجد القصور مهجورة بسبب التوسعات التي تمت خارجها، والتي تسببت في نزوح الأهالي وهجرانهم لها بحثا عن الرفاهية وأماكن توطن التجهيزات والشبكات الضرورية وكل مستلزمات العيش الرغد الذي لا يمكن توفيرها بقصرهم بسبب كثافة المباني وضيق الشوارع الذي يعيق عملية مد الشبكات بمختلف أنواعها[2]، وقصور أخرى مهددة بالانهيار نتيجة السياسة التنموية للدولة سواء من خلال التقسيم الإداري الذي رقى مناطق على حساب أخرى ودعمها بتوطين التجهيزات بالقرب منها، كما هو الحال في قصر "بونورة" الذي لم يستفد من عمليات الترميم والتجهيز إلا بعد ترقيته إلى مقر دائرة، أو من خلال إنشاء قصور جديدة تحمل نفس الأنماط العمرانية القديمة لكن بطريقة عصرية مع مراعاة الخصائص الاجتماعية والثقافية للمنطقة حتى يتماشى ووتيرة النمو الحالية، وهذا بخلق شوارع أكثر اتساعا وتوفير مختلف الشبكات والمرافق الضرورية لمتطلبات الحياة العصرية مثل قصر تافيلالت في منطقة وادي مزاب[3].

2-2 آثار الطاسيلي:

تحتوي الصحراء الجزائرية على الكثير من الملامح الأثرية التي تؤكد العلاقة العميقة بين الإنسان والوسط الطبيعي الذي كان سائدا في الفترة النيوليتية[4]. ولعل من أبرز هذه الملامح تلك النقوش والرسومات الصخرية المنتشرة في أرجاء

---

[1]- يوسف بن بكير الحاج سعيد، تاريخ بني مزاب دراسة اجتماعية و اقتصادية و سياسية، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ط03، 2014، ص 120-122.

[2]- حمود نعيمة، حماية القصور الصحراوية في إطار التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة علوم وتكنلوجيا، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، عدد 39، جوان 2014، ص 08,

[3]- المرجع نفسه.

[4]- هي المرحلة الأخيرة من عصور ما قبل التاريخ (عصور ما قبل الكتابة) أو ما يطلق عليها العصر الحجري الحديث الممتد مابين 4500 – 9000 قبل الميلاد عرف الإنسان فيه الاستقرار الدائم في قرى ثابته من خلال توصله إلى الزراعة وتدجين الحيوانات كما شهد الإنسان في هذه المرحلة تطور الفكر الديني وتوصله أيضاً لصناعة الفخار واستخدامه في الحياة اليومية للتخزين والطبخ وغيرها من الاستعمالات.

الصحراء خاصة بمنطقة الطاسيلي، والتي هي عبارة عن سلسلة من الأقواس الصخرية التي تشبه الجبال والكهوف تزيد عن 300 قوس من الصخور الطبيعية والعديد من المناظر الصخرية المميزة، يتراوح عرضها ما بين خمسين إلى ستين كيلومتر ، وطولها يتعدى 800 كيلو متر، أما إجمالي مساحتها فيقدر بـ 72,000 كيلومتر مربع.[1]، تقع في الصحراء الكبرى على الحدود الليبية جنوب شرق الجزائر بولاية إليزي وتبعد عن العاصمة بحوالي 2000 كيلو متر، وتظهر هذه المنطقة كأنها مدينة مهجورة تعود لآلاف السنين بينما هي تكوينات صخرية نحتتها الرياح بأشكال غريبة جدًا. وفي قلبِ سلسلة الطاسيلي ناجر(هضبة الثور) توجد مدينة "سيفار(Sefar) "، المدينة التي تُعدُّ أكبر مدينة كهفية في العالم، حيث تضم الآلاف من الكهوف والمنازل المتحجِّرة. معروفة باسم الغابات الحجرية حيث تحمل رسومات ونقوش لأشكال وإيحاءات مختلفة لحيوانات ومخلوقات العصور القديمة أو النشاطات التي كان يمارسها السكان مثل الصيد وتربية الحيوانات أو طقوس معينة لمعتقدات وعادات عباداتهم، بالاظافة إلى الكثير من الرسومات التي تدل على وجود حضارة كاملة يعود تاريخها إلى 30 ألف عام. وإلى جوار الكهوف الحجرية يوجد وادٍ سحيق تكثر فيه الكثبان الرملية المتحرّكة. وقد تم تصنيف هذه المنطقة كإرث تاريخي وطني بموجب القرار الوزاري رقم168 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1972، ثم ضمته اليونيسكو إلى قائمة التراث العالمي عام 1982، وفي سنة 1986 أدرج كمحمية الإنسان والبيوسفير لما تحويه من حيوانات نادرة في طريقها للانقراض[2].

3-2 آثار الهقار:

الهقار هي سلسلة جبلية شهيرة، وهي عبارة عن تشكيلات جبلية بركانية ذات تاريخ عريق ضارب في أعماق الزمن والجداريات الصخرية القديمة تدل على ذلك تقع في أقصى الجنوب الشرقي للجزائر بولاية تمنراست وهي تغطي مساحة 450.000كم^2 أي خمس المساحة الإجمالية للجزائر، تمتد على مدار السرطان الوهمي الذي يفصلها عن الشمال، كما يوجد بالهقار أحد أعلى قمم الجبال بالجزائر وهي قمة تاهاتأتاكور بـ 3003 م[3]. تعرف المنطقة بمناظرها الخلابة وسحرها الجذاب، فهي تضم الكثير من المواقع الجيولوجية والمناجم والمعالم الأثرية والكثير من النقوش المختلفة والرسومات الصخرية التي تشهد على تاريخ المنطقة. أبرزها الرسومات التي خلّفها الإنسان القديم منذ أكثر من خمسة آلاف سنة والتي تصوّر حياته اليومية وطبيعة المنطقة آنذاك. فبعض هذه الرسومات تدل على أن الصحراء كانت عبارة عن أنهار وبحار. حيث عثر علماء الآثار على بقايا هياكل عظمية للأسماك وأدوات صيد تعود إلى ملايين السنين. ولقد تم تصنيف الموقع على لائحة التراث العالمي لليونسكو نظراً لأهميته التاريخية والتراثية. كما تشتهر المنطقة بممراتها الطبيعية وأشهرها ممر الأسكرام الذي يعدّ من أجمل الممرات في العالم، حيث يمكن من خلاله مشاهدة أجمل مشهد لشروق

---

[1]- بن بوزيد لخضر، الأثر الديني في مشاهدة الرسوم الصخرية لمنطقة الطاسيلي- ازجر خلال مرحلة الرؤوس المستديرة 8000 ق.م-2500 ق.م، مذكرة ماجستير، معهد الآثار، جامعة الجزائر،2007-2008، ص03.

[2]- عباسي عبد الجبار، الكتابات الليبية البربرية في اطار الفن الجداري الصحراوي (دراسة أثرية لمجموعة من الكتابات الصخرية في محيطها الطبيعي و الأثري بالتاسيلي نازجر، رسالة ماجستير في علم الأثار، جامعة الجزائ، 2004-2005، ص 11.

[3]- أمال هاشمي، الوضع الاجتماعي والفكري لطوارق الهقار من خلال الكتابات الفرنسية في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ و الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2007-2008، ص 03.

وغروب الشمس في الجزائر وفي العالم أجمع. ولذلك أصبحت هذه المنطقة من المواقع المحمية نظراً لأهميتها الطبيعية والبيئية منذ سنة 1987.

3- جرائم الاعتداء على المواقع الأثرية والعقوبات المقررة لها :

عملت الجزائر على مسايرة المجتمع الدولي في الحفاظ على تراثها الثقافي[1]، وذلك من خلال إمضائها على العديد من الاتفاقيات الدولية المهتمة بهذا الموضوع والتي من بينها اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والتي انضمت لها سنة 1972، وكذا الاتفاقية المتعلقة بالتدابير المتخذة لمنع استيراد وتصدير وتحويل الأملاك الغير قانونية للممتلكات الثقافية سنة 1970، والاتفاقية الدولية للتراث الثقافي الغير مادي سنة 2003، كما صادقت على البرتوكول الثاني لسنة 1999 لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وذلك في سبتمبر 2009، هذا بالاظافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى والتي لا يسع لنا المجال لذكرها[2].

أما من الجانب التشريعي فقد عملت الدولة على وضع مجموعة من القوانين في هذا المجال، كان أولها الأمر 66-62 المتعلق بالمناطق والمواقع السياحية، ثم الأمر 67-218 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية، والذي اقتصر على حماية الإرث المادي سواء كان عقارات أو منقولات، ثم ألغي بالقانون رقم 98-04 المؤرخ في15جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي أضاف الإرث اللامادي إلى نطاق الحماية[3]. و يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، ويبين القواعد العامة لحمايتة والمحافظة عليه وتثمينه. كما أدرج في مفهومه مجموعة من المفاهيم المعتمدة في التشريعات الدولية كالقطاعات المحمية مثل القصور والقصبات باعتبارها معالم تاريخية وأثرية تتطلب أشكالا معينة من الحماية والاحتياطات الأثرية، وكذا إشراك المجتمع المدني في التكفل والسهر على حماية التراث الثقافي. وأهم نقطة تطرق لها هذا القانون تتمثل في إنشاء صندوق خاص بحماية التراث الثقافي يكون ممولا من المداخيل المتحصل عليها من جراء الاستفادة بالاستغلال المباشر أو غير المباشر للتراث الثقافي، والذي يهدف من خلاله إلى البحث عن مصادر لتمويل عمليات الترميم والصيانة التي لا يمكن لميزانية الدولة تحملها لوحدها.

وتنص هذه القوانين في مجملها على ضرورة إحصاء التراث الثقافي الوطني والعمل على صيانته والحفاظ عليه ضمن اتفاقيات اليونسكو التي تدعو لذلك، وذلك من خلال الإبقاء على الشواهد التاريخية بالحفاظ على الآثار والمواقع التاريخية دون القيام بعمليات التعديل أو التغيير عليها و الذي يمس بجوهرها وكذا حمايتها من السرقة والأخطار المهددة لها. وقد نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات المقررة على كل شخص يمس بالممتلكات الأثرية للأمة وهذا في

---

[1]- حدد المشرع الجزائري في المادة08 من الباب الثاني من القانون 04/98 ، المواد والممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية وهي: الممتلكات الثقافية العقارية(المعالم التاريخية- المواقع الأثرية- المجموعات الحضرية أو الريفية)، الممتلكات الثقافية المنقولة، الممتلكات الثقافية غير المادية.

[2]- بن منصور محمد أمين ، مرسلي عبلة، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، عدد خاص 2022، ص 93.

[3]- بلقاسمي كهينة، التراث الثقافي التقليدي و المعارف التقليدية (المفهوم والمقاربة القانونية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد08،العدد 02، 2021، ص 651.

الباب الثامن من القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي جاء بعنوان المراقبة والعقوبات. وذلك على الجرائم التالية: **التجاوز على المو اقع الأثرية وجريمة التنقيب عن الآثار وجريمة محو الآثار.**

1-3 جريمة التجاوز على المو اقع الأثرية والجزاءات المفروضة على مرتكبيها:

يقصد بالعقوبة في المفهوم القانوني الجزاء الذي يقرره المشرع باسم الجماعة ولصالحها، ضد من تثبت مسؤولية استحقاقه للعقاب عن الجريمة التي اقترفها، والتي نص عليها القانون[1]. ولجريمة التجاوز على المواقع الأثرية صور عديدة، على سبيل المثال لا الحصر،كالسكن أو إقامة بناء جديد بالقرب من المواقع الأثرية، أو منشآت أو مشروعات أو إحداث ما يغير معالمها أو غير ذلك من صور الاعتداء الذي من شأنه تعريض المواقع الأثرية للضرر أو خطر الضرر. وهذا كما جاء في المادة 21 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث نصت على حظر أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب، وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم الفني، وكذلك إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة وحظر أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم الفني بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة والأشغال، كما نصت المادة 22 من ذات القانون على حظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية وإلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، وحظر كذلك تقطيع المعالم التاريخية المصنفة إلاّ بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

وتعتبر جريمة التجاوز على المواقع الأثرية من جرائم الخطر، أين تضفى عليها الصفة الإجرامية بمجرد اقتراف السلوك المهدد لأحد المواقع الأثرية بخطر الإضرار، ولو لم تتحقق عنه أية نتيجة ضارة. ولذلك خول المشرع الجزائري للجمعيات التي هدفها حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا وتباشر الدعوى بصفتها صاحبة حق، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية وأعوانها وكذا رجال الفن المؤهلين والمفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي ، وكذا أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة القيام بمهمة البحث والتحري ومعاينة جميع مخالفات أحكام قانون 98-04 ، ومعاقبة كل من يعرقل عملهم أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم القيام بمهامهم[2]. وعلى إثر ذلك أقر المشرع الجزائري عقوبات على مرتكبي جريمة التجاوز على المواقع الأثرية ، من خلال قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وذلك في مواده التالية (من 93 إلى 104): حيث نصت المادة 97 منه على أنه: يترتب على التصرف دون ترخيص مسبق في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، وأكدت في ذات السياق أحكام المادة 98 من نفس القانون على أنه: يعاقب بغرامة مالية من2,000 دج إلى 10,000دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار على المخالفات في شغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله

[1]- رضا عبد الحكيم رضوان، الحماية الجنائية للآثار ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد35، 2007، ص 224.

[2]- خوادجية سميحة عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دساتير السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص ص 71-87،

استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه الوزير المكلف بالثقافة ويعاقب أيضا حسب المادة 99 من نفس القانون كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح الممتلكات الثقافية والعقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة مالية من2,000 دج إلى 10,000دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، وتطبيق العقوبة نفسها على كل من يباشر أشغالا مماثلة عن عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة.وتضاعف العقوبة في حالة العود وأكدت المادة 100 من نفس القانون" يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار وتنظيم حفلات وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية وإقامة مصانع كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من2,000 دج إلى 10,000دج".

2-3 جريمة التنقيب عن الآثاربدون ترخيص والجزاءات المفروضة على مرتكبيها:

التنقيب هو البحث عن المخلفات الحضارية للإنسان بمختلف أنواعها وموادها وعصورها وترميمها وجمعها - إن كانت منقولات- بهدف دراستها. ويستوي في ذلك البحث عن الآثار على سطح الأرض أو في باطنها أو في البحيرات أو المياه الإقليمية. ويكون التنقيب عن الآثار مشروعا من الناحية القانونية إذا ما حاز أصحابه -من أساتذة وطلبة معاهد الآثار وغيرهم- ترخيصا من السلطات الإدارية المختصة في الدولة. أو كان ضمن اتفاقيات بعثات الآثار بين الدول.

ولكن إذا حدث وأن قام شخص أو مجموعة أشخاص بشكل منفرد أو بتواطؤ ضمن عصابات أو بعثات أو غيرها بالتنقيب عن الآثار دون علم السلطات المختصة في الدولة، ودون أخذ موافقتها والترخيص بالتنقيب أو تجاوزت الشركات المرخص لها بالتنقيب حدود التنقيب المتفق عليه، فهنا تقوم جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص، حيث نصت المادة 1 من القرار الوزاري المؤرخ في 17 مايو 1980م المتعلّق برخص البحث عن الآثار على : منع الباحثين التابعين للجامعات أو للمؤسسات العلمية الأخرى القيام بأي بحث عن الآثار في كامل التراب الوطني ما لم يكونوا حائزين على رخصة مسبقة من وزير الثقافة.

وقد عالج المشرع الجزائري جريمة التنقيب عن الآثار انطلاقا من المادة 94 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه: يعاقب بغرامة مالية يتراوح مبلغها مابين10,000دج و 100,000دج وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات دون المساس بأي تعويض عن الأضرار، كل من يرتكب المخالفات الآتية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

كما نصت المادة 95 من نفس القانون على أنه : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط،دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار و مصادرات، عن المخالفات الآتية :

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها،
- بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

3-3 جريمة محو الآثار و الجزاءات المفروضة على مرتكبيها:

يقصد بمحو الآثار إتلافها أو هدمها أو تخريبها أو تغيير حالها[1]، و جريمة إتلاف الآثار هي كل فعل يدخل في إطاره جميع صور السلوك التي من شأنها الإضرار بالشيء الأثري وجعله غير صالح. و المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المراد من الإتلاف بل ترك اللفظ يتصف بصفه العموم حيث نصت المادة 78 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته حسب الطرق المنصوص عليها في المادة 77، و يحظر فضلا عن ذلك الاقتطاع من كل ممتلك ثقافي تم اكتشافه على هذا النحو أو نقله أو إتلافه أو إفساده.

وقد أقر المشرع الجزائري حماية جنائية للآثار وذلك بتقريره لعقوبة جريمة محو الآثار باعتبار هذه الأخيرة تؤدي إلى طمس التراث الحضاري والأثري للدولة، وعلى هذا الأساس عالجها المشرع في عدة قوانين والمتمثلة في قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وكذلك في قانون العقوبات.

حيث أكدت المادة 96 قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على معاقبة كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس مدة سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من20,000دج إلى 200,000دج، وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء الأبحاث أثرية.

كما نص قانون العقوبات على حماية الآثار من الإتلاف وذلك من خلال المادة 160 مكرر 04 حيث نصت على أنه: يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء مخصصة للمنفعة العامة أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها[2].

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذا المقال إلى عدة نتائج وبعض الاقتراحات نوردها كما يلي:

أولا : النتائج:

[1] - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ، دار الفكر العربي، مصر، ط03، 1990 ، ص 298

[2] - أضيفت المادة 160 مكرر 04 بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري1982،الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد7، ص.334.

1- تزخر الجزائر بالعديد من المناطق الأثرية والمعالم التاريخية في صحرائها الكبرى والتي لها ارتباط وثيق بمختلف الأمم التي تعاقبت على أرض الجزائر منذ آلاف السنين (مثل القصور الصحراوية و آثار الطاسيلي والهقار) ، و ر غم أنه قد تم عمل العديد من المسوحات الأثرية إبان الفترة الاستعمارية الفرنسية والى يومنا هذا إلا أنها غير كافية أو شاملة لكل المناطق مما يفتح الباب أمام العبث بالآثار وارتكاب جرائم الآثار المتنوعة. وهذا ما دفع بالدولة للتدخل لحمايتها.

2- عملت الدولة الجزائرية على وضع مجموعة من القوانين لحماية المناطق الأثرية والمعالم التاريخية، كان أولها الأمر 66-62 المتعلق بالمناطق والمواقع السياحية، ثم الأمر 67-218 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية والذي ألغي بالقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. والذي حدد من خلاله المشرع الجزائري المواد والممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية والتي من بينها المعالم التاريخية و المواقع الأثرية الصحراوية.

3- كما نص القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على الجرائم التي تمس بالممتلكات الأثرية الصحراوية وهي: جريمة التجاوز على المواقع الأثرية وجريمة التنقيب عن الآثار وجريمة محو الآثار. وحدد جملة من العقوبات المقررة لكل جريمة. إلا أن هذه العقوبات تبقى غير رادعة بصفة كلية وهذا ما دفع بالجهات الوصية التي لها علاقة مباشرة بالتاريخ والثقافة وعلى الخصوص وزارة الثقافة والفنون وذوي الحقوق إلى بذل مجهودات كبيرة في اطار الحفاظ على هذا الموروث الثقافي والتاريخي المادي.

ثانيا:الاقتراحات:

على الرغم من جهود الدولة الجزائرية في حفظ وصيانة المناطق الأثرية الصحراوية والمعالم التاريخية، إلا أن هذه الأخيرة لم تسلم من التخريب والتشويه وانتهاك قدسيتها الأثرية والتاريخية من طرف أعداء التراث والتاريخ والسياحة الثقافية من جهة، ومن طرف تجار الآثار من جهة أخرى، حيث شهدت العديد من المناطق الأثرية الصحراوية في الجزائر اعتداءات تخريبية عن طريق التكسير أو الحفر العشوائي أو تشويه الرسومات الحجرية سواء عمدا أو بغير عمد، وهذا ما يدفعنا لتقديم الاقتراحات التالية:

1- ضرورة تحيين القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بما يواكب التطورات المحلّية والدولية وكذا التطورات العلمية والتكنولوجية.

2- تشديد العقوبات - المفروضة على جرائم الاعتداء على الآثار- المدرجة في القانون رقم 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي؛ بما يسمح برفع حدي عقوبة الحبس إلى الحد الأقصى، وكذلك رفع عقوبة الغرامة إلى حدها الأقصى, نظرا لما تتميز به الجزائر من أراضي غير مأهولة مترامية الأطراف تحوي العديد من المواقع الأثرية مما يستلزم معه وجود عقوبات رادعة لكل من يتعدى عليها .

3- إنشاء مراكز أمنية على جوانب المواقع الأثرية الصحراوية من أجل حراستها وتأمين السياح الزائرين لها. وكذا تركيب أجهزة مراقبة الكترونية على المواقع الأثرية ، حتى تسهل عملية حراستها ومتابعتها في حال تعرضها لأي اعتداء.

4- زيادة التنسيق الأمني مع جمعيات المجتمع المدني ذات العلاقة المباشرة بحفظ وصيانة المعالم الأثرية الصحراوية.

5- إنشاء فرق تدخل مكونة من علماء جزائريين متخصصين في الآثار والتاريخ بهدف التدخل الآني لإصلاح أي إتلاف أو تخريب للمواقع الأثرية الصحراوية.

6- تبسيط الإجراءات الإدارية المتاحة لتسجيل المواقع أو المعالم الأثرية الصحراوية وإعطاء رخص للبحث والتقيب في هذه المواقع، ورخص لتصوير البرامج الوثائقية بغية التعريف بهذه المواقع لشهرها سياحيا.

7- وضع إطار قانوني عادل يتيح لمكتشفي الآثار و الكنوز من الاستفادة من مكتشفاتهم، إما بشراء الدولة لهاته المكتشفات قبل تهريبها، أو فتح شراكة بنسب معينة معهم للقيام بمعارض وطنية أو دولية وتقاسم أرباحها فيما بينهم.

قائمة المراجع:

1) الأوامر والقوانين:

1- الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 جويلية 1973 ، ج ر رقم 69 الصادرة بتاريخ: 18 أوت 1973.

2- الأمر رقم 281/67المؤرخ في 20ديسمبر 1967م، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج ر عدد07، الصادرة بتاريخ: 23 يناير 1968.

3- القانون رقم 98-04 ،المؤرخ في 15 يونيو1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج رعدد44 ،الصادرة بتاريخ: 17 يونيو 1998.

4- الأمر رقم 73-37 المؤرخ في 25 جمادى الثاني الموافق لـ 25 جويلية 1973، ج ر رقم 69 ، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973.

2) الكتب:

1- أحمد حلمي أمين ، حماية الآثار والأعمال الفنية ، دار النشر والتدريب الأمين ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، د.ت.ن.

2- أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة ، مصر ، دار النهضة العربية ، 2007.

3- حملاوي علي، نماذج من قصور منطقة الأغواط، دراسة تاريخية و أثرية، الجزائر ، موفم للنشر ، 2006.

4- عاصم محمد رزق، علم الآثار بين النظرية والتطبيق، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1996.

5- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، مصر ، دار الفكر العربي ، ط03، 1990.

6- مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، القاهرة، دار الحديث للنشر، 2008.

7- نجم رائف يوسف، الحفريات الأثرية في القدس، القدس، دار الفرقان، 2009م.

8- يوسف بن بكير الحاج سعيد، تاريخ بني مزاب دراسة اجتماعية و اقتصادية و سياسية، غرداية، الجزائر، المطبعة العربية، ط03، 2014.

3) الرسائل والمذكرات :

1- أمال هاشمي، الوضع الاجتماعي والفكري لطوارق الهقار من خلال الكتابات الفرنسية في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ و الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2007-2008.

2- بن بوزيد لخضر، الأثر الديني في مشاهدة الرسوم الصخرية لمنطقة الطاسيلي- ازجر خلال مرحلة الرؤوس المستديرة 8000 ق.م-2500 ق.م، مذكرة ماجستير، معهد الآثار، جامعة الجزائر،2007-2008.

3- بيدي الطاووس، الحماية الجزائية للمواقع الأثرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر حقوق، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021.

4- عباسي عبد الجبار، الكتابات الليبية البربرية في إطار الفن الجداري الصحراوي (دراسة أثرية لمجموعة من الكتابات الصخرية في محيطها الطبيعي و الأثري بالطاسيلي نازجر، رسالة ماجستير في علم الآثار، جامعة الجزائر، 2004-2005.

5- قبابلة مبارك، تطور مواد و أساليب البناء في العمارة الصحراوية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الآثار، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2009-2010.

4) المجلات:

1- بلقاسمي كهينة، التراث الثقافي التقليدي و المعارف التقليدية (المفهوم والمقاربة القانونية)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد08،العدد 02، 2021.

2- بن منصور محمد أمين ، مرسلي عبلة، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة الفكر المتوسطي، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، عدد خاص 2022.

3- حمود نعيمة، حماية القصور الصحراوية في إطار التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة علوم وتكنلوجيا، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، عدد 39، جوان 2014.

4- خوادجية سميحة عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دساتير السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، العدد 15، جوان 2016.

5- رضا عبد الحكيم رضوان، الحماية الجنائية للآثار ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد35، 2007.

6- سعود يحيى ياسين، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية ، العراق مجلد 4، عدد 15، 2011.

7- كحاحلية حكيم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري(دراسة تأصيلية للقانون رقم 04/98)، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة العربي التبسي – تبسة، المجلد06، العدد 04، ديسمبر 2021.

8- محمد الطاهر دربوش، عبد الجليل جباري، مرداسي أحمد رشاد، توظيف التراث الثقافي لتنمية السياحة الثقافية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد 07، جانفي 2020.

9- منصور بن عبد العزيز الجديد، عمارة الطين في البلاد العربية والغربية: طرق البناء ومحاور التطوير المقترحة، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، السعودية، عدد 08، 30 ماي 2004.